



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

الرأي رقم 23 بتاريخ 30 يناير 2024
بشأن إقصاء متنافس من طلب عروض لتقديمه لشهادة اعتماد متبينة الصلاحية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من شركة « » بتاريخ 01 شتنبر 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية لوزارة المتوصل بها بتاريخ 16 أكتوبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 يناير 2024،

أولا: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، عرضت المشتكية أنها شاركت في طلب العروض رقم 04/2023 المتعلق بإنجاز "دراسة مخطط توجيه التهيئة العمرانية لإقليم " المعلن عنه من طرف وزارة، وتم إقصاء عرضها على إثر فحص الملفين الإداري والتقني بحجة عدم تقديمها لشهادة اعتماد صالحة بتاريخ فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض موضوع الشكاية، و أضافت المشتكية أن شهادة الاعتماد D13 صالحة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ 21/03/2021، شرط تجديدها سنويا،

وأنها عملت على ذلك وتم قبول طلب التجديد وأدلت برسالة الكترونية من الجهة مصدرة الشهادة تؤكد بموجبها أن الشهادة المعنية قيد التوقيع.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية السالفة الذكر، بواسطة الرسالة رقم 23/270 بتاريخ 12 شتنبر 2023، أوضحت الوزارة المعنية في مراسلتها الجوابية رقم 5401 المتوصل بها بتاريخ 16 أكتوبر 2023، بأنه وخلال اجتماع لجنة طلب العروض، المنعقدة بتاريخ 22 يونيو 2023، والذي تم خلاله فحص الملفين الإداري والتقني للمتنافسين، تم اتخاذ القرار القاضي بإقصاء عرض الشركة، وذلك بسبب انتهاء تاريخ صلاحية شهادة الاعتماد D13 المقدمة من طرف الشركة المشتكية بتاريخ فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض موضوع الشكاية.

ثانياً : الاستنتاجات

حيث إن شركة « » طعنت في مشروعية قرار إقصاء عرضها من طلب العروض المشار إليه أعلاه؛

وحيث بررت لجنة فتح الأظرفة، من خلال محضرها، إقصاء عرض المشتكية بكونها لم تقدم شهادة الاعتماد D13 صالحة إلى غاية تاريخ فتح الأظرفة؛

وحيث أوضح صاحب المشروع في مراسلته، أن الشهادة صالحة من تاريخ 27/10/2022 إلى غاية 23/03/2023 علماً أن تاريخ جلسة فتح الأظرفة كان هو 22/06/2023؛

وحيث يتبين أن صلاحية شهادة الاعتماد المقدمة من طرف الشركة، أصبحت منتهية بتاريخ جلسة طلب العروض المحدد في 22 يونيو 2023؛

وحيث إن الفقرة 8 من المادة 36 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر خولت للجنة طلب العروض صلاحية "إقصاء المنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة"؛

وحيث يشترط في الوثائق المطلوبة للمشاركة في طلب العروض أن تكون سليمة من الناحية القانونية وغير منتهية الصلاحية؛

وبناء عليه، فإن قرار لجنة طلب العروض بإبعاد عرض الشركة من مسطرة طلب العروض سليم من الناحية القانونية؛

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض المشتكية من المشاركة في طلب العروض رقم 04/2023 مشروع، وأن الشكاية غير مرتكزة على أساس.